

مرسوم رقم 2-07-1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون
رقم 41-05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 41-05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 5 و25 و26 و28 و32 و43 و48 و50 و51 و52 و54 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، باقتراح من مجلس القيم المنقولة، سقف الاقتراضات الذي لا يجوز لهيئة توظيف أموال بالمجازفة تجاوزه والمنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر.

تحدد لائحة المؤسسات المالية المنصوص عليها في نفس المادة 5 بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

المادة 2 : لتطبيق أحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، يمكن تحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركة مسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة في مبلغ أعلى بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 3 : لتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 26 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، تمنح رخصة اعتماد كل شركة مسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة أو ترفض بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، تسحب رخصة اعتماد كل شركة مسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 4 : تتم الموافقة على القواعد المحاسبية لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة المنصوص عليها في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 5 : تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، باقتراح من مجلس القيم المنقولة، كيفية احتساب العمولة السنوية التي تخضع لها هيئات توظيف الأموال بالمجازفة لفائدة مجلس القيم المنقولة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر.
وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، باقتراح من مجلس القيم المنقولة، نسبة العمولة و كيفية دفعها وكذا نسبة العلاوة المترتبة على عدم دفعها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 48 نفسها.

المادة 6 : تتم المصادقة بمقرر للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة، على النظام الأساسي للجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر وكذا على كل تعديل يطرأ عليه.

المادة 7 : لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المواد 43 و51 و52 وكذا المادة 54 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، يراد بالإدارة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).
الامضاء : عباس الفاسي
وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد و المالية،
الامضاء : صلاح الدين المزوار

الجريدة الرسمية رقم 5744 في 18/06/2009 ص 3577